مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ١ - اذار ٢٠٢١ م
Volume 12- Issue 1- March 2021

القاعدة الأصولية مفهومها، ضوابطها، وظائفها، مستنداتها، أنواعها

١- أ.م.د. عمر حسين غزّاي
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

١- الإيميل:
omarhk1979@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170781

تاريخ استلام البحث: ٢٠١٩/١١/٢٥م
تاريخ قبول البحث للنشر: ١١/ ١/ ٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
القاعدة الاصولية، القاعدة الفقهية، وظائف، مستندات.

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز القاعدة الأصولية –كما هو الحال في القاعدة الفقهية– عن طريق الموضوعات الفرعية الآتية: (مفهومها، ضوابطها، سماتها، وظائفها، مستنداتها، أنواعها). لِما لهذه القواعد من أهمية؛ كونها: العمدة في استنباط الأحكام والميزان الذي يقاس فيه اجتهادات الأئمة. ولما كانت هذه القواعد حاضرة في ذهن السابقين أعملوها في اجتهاداتهم من غير تدوين لها حتى جاء القرن الثاني فوضع الإمام الشافعي اللبنة الأولى لها في رسالته، ثم تابعه كثيرون على توسعة مباحث علم الأصول لكنهم لم يفردوا قواعده بالدراسة، حتى جاء القرن السابع الهجري الذي أفردت فيه لكن من جانب تخريج الفروع عليها. وقد قام البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي؛ إذ قمت بتتبع جزئيات القاعدة الأصولية وتوصيف كل قاعدة بما يناسب وجعلها في المبحث الملائم لها كما عنيت بشكل البحث الفني.

THE BASIC RULE (IN ALFIKIH SYSTEM), ITS CONCEPT, CONTROLS, FUNCTIONS, DOCUMENTS, AND TYPES

[1] **Ass. Prof. Dr. Omar H. Ghazzay**

The Great Imam College (may God have mercy on him) University

Abstract:

This reseach is objected to eplain the basic rule in Alfikih system as is the case for the details of Alfikih via these aspects (its concept, regulations, features, functions, documents, and types). The basic rules of Alfikih Science is the most important publics benefit and overall in value, and the most important discussion: its rules which. It is the mayor in deriving rulings and the balance that is measured the imams 'thought. These rules are present in the minds of the former scholars who made them public in their initiatives without being written down. Until the second century came, Imam al-Shafi'i placed the first book. Many imams wanted to expand the investigations of assets, but they did not single out its rules for study, until The seventh century Alhegre had came, which singled out had done in this topic, but from the side of the branch's of the details of Alfikih. This study aims to highlight the basic rule through the aspects like following: concept, controls, features, functions, documents and types.

1: Email:

omarhk1979@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170781

Submitted:	**25 /11 /2019**
Accepted:	**11/1 /2020**
Published:	**1/3/2021**

Keywords:

the fundamentalist rule, the jurisprudential base, jobs, documents

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن من أهم العلوم نفعا وأجلها قدرا: **علم أصول الفقه**، ولعل أهم مباحثه: قواعده التي هي العمدة في استنباط الأحكام والميزان الذي يقاس فيه اجتهادات الأئمة؛ ولما كانت هذه القواعد حاضرة في ذهن السابقين أعملوها في اجتهاداتهم من غير تدوين لها حتى جاء القرن الثاني فوضع الإمام الشافعي اللبنة الأولى لها في رسالته، ثم تابعه كثيرون على توسعة مباحث علم الأصول لكنهم لم يفردوا قواعده بالدراسة، حتى جاء القرن السابع الهجري الذي أفردت فيه لكن من جانب تخريج الفروع عليها.

سبب اختيار العنوان: لما رأيت أن القاعدة الأصولية لم تحظ بالعناية من الجانب التنظيري اخترت هذا العنوان موضوعا لبحثي: (القاعدة الأصولية – مفهومها، مستنداتها، ضوابطها، وظائفها، أنواعها).

الدراسات السابقة: لم تحظ القواعد الأصولية بدراسة مفردة تنظيرية إلا عند بعض المعاصرين ولعل أهمها أطروحة الباحث أيمن عبد الحميد البدارين (نظرية التقعيد الأصولي) غير أنه توسع فيها كثيرا وكان يمكنه الاستغناء عن تفاصيل لا طائل منها، أما الدراسات التي اعتنت بآثارها الفقهية، فهي أكثر من أن تحصى.

مشكلة الدراسة: إهمال المجال النظري للقاعدة الأصولية على خلاف ما حظيت به القاعدة الفقهية.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز القاعدة الأصولية عن طريق الموضوعات الفرعية الآتية: مفهومها، ضوابطها، سماتها، وظائفها، مستنداتها، أنواعها.

المنهج المتبع: التزمت بالمنهج الاستقرائي الوصفي؛ حيث إني قمت بتتبع جزئيات القاعدة الأصولية ومن ثم عملت على توصيف كل قاعدة بما يناسب وجعلها في المبحث الملائم لها كما أني عنيت بشكل البحث الفني، من تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتوثيق النصوص المقتبسة والأفكار التي أفادت بحثي ...

خطة الدراسة: فقد جعلتها في: مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما: اللهم هذا الجهد وعليك التكلان، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد:

في بيان مفهوم القاعدة الأصولية

أولا: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ أساسُه[١]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٢].

ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا:

القاعدة الأصولية لفظ مركب، أصبح فيما بعد علما كما هو واضح، وإذا أريد تعريفها فلا بدّ من النظر إليها بالاعتبارين الآتيين:

١- تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا وصفيّا:

القاعدة الأصولية مركب توصيفي من لفظين هما:

- **القاعدة**، وقد عرفها التاج السبكي بقوله: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[٣]. وعرفها الجرجاني بقوله: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤]. وتعريفه أفضل للقاعدة الأصولية – لأنها كلية– من تعريف التاج السبكي الذي تعريفه أنسب للقاعدة الفقهية؛ لأنها أغلبية[٥].
- **الأصولية** نسبة إلى الأصول، أي أصول الفقه العلم المشهور، وعرف بتعريفات كثيرة، منها: الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال[٦]. وعرف بأنه: الْقَوَاعِد الَّتِي يتَوَصَّل بهَا إِلَى

---

(١) لسان العرب فصل: القاف ٣/٣٦١.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١.

(٤) التعريفات، ص: ١٧١.

(٥) أثر القواعد الأصوليّة في ضبط الاجتهاد، ص: ٣١.

(٦) اللمع في أصول الفقه، ص: ٨٣.

استنباط الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة الفرعية[١]. ويلاحظ أن التعريف الثاني قصر علم الأصول على القواعد الأصولية مع أنه أوسع منها.

٢- تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما ولقبا:

لم أقف على تعريف للقاعدة الأصولية بوصفها علما عند القدامى، وإنما هي تعريفات للمعاصرين أذكر منها على سبيل الإيجاز ما يأتي:

- قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط[٢].
- قضية كليّة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية[٣].

والذي أختاره تعريفا للقاعدة الأصولية بأنه: قانون يُمكِّنُ المجتهد من استنباط الحكم الشرعي، ويعصمه من الوقوع في الخطأ فيه.

(١) التحبير شرح التحرير ١/١٧٣.
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص١١٧.
(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليّة والفقهية، ص:٤٠٠.

المطلب الأول:
العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهيّة

يتحتم على الدارس للقواعد الأصولية والفقهية أن يبحث نوع العلاقة بينهما لما بينهما من تشابك يخفى على الناظر لأول وهلة، وكأنهما شيء واحد؛ لذا فإنا وجدنا أئمة جمعوا بينهما في مؤلفاتهم وعلى هذا سار جلّ من ألفّ في الأشباه والنظائر، ولكن عند التدقيق فيهما يتبين لنا تمايزهما، ولعل من أوائل من فرّقوا بينهما الإمام القرافي رحمه الله في قوله: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ –زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا– اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ...

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ، وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ...)[1].

ثم لا تكاد تقرأ لمعاصر كَتَبَ في القواعد الفقهية والأصولية إلا وتجده قد فرّق بينهما لأسباب مختلفة، وإليك أهمها [2]:

---

(١) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) ٢/١، ٣.

(٢) لمزيد من البحث ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٣٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، القسم الأول١/ ٢٥ وما بعدها، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص:١٣٥ وما بعدها، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٧ وما بعدها، نظرية التقعيد الأصولي، ص: ١٥٨ وما بعدها. لذا فإني لن أهمش موثقا لأي فقرة ورد ذكرها في نوع العلاقة لأني استخصتها من مجمل هذه الكتب.

أولاً: الاستمداد: القواعد الفقهية منشؤها: الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها، أما الأصولية فكما أنها تستمد من النصوص الشرعية فإنها فتستمد أيضا من: تصور الأحكام، وعلم الكلام، ومن الأساليب العربية والتراكيب اللغوية ودلالاتها اللفظية.

ثانياً: الغاية: القواعد الأصولية، غايتها: النص على الأدلة الإجمالية المعتبرة، وضبط طرائق الاستنباط لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فغايتها: ربط المسائل المتفرقة برابط متحد؛ كي يتمكن الفقيه من استحضار الحكم الشرعي متى شاء، وإلا لاحتاج الفقيه في الفتوى والاستنباط والتخريج والتفريع إلى القناطير المقنطرة من الكتب.

ثالثاً: التعلق: القواعد الفقهية تتعلق بأمرين هما: الحكم الشرعي العملي، وفعل المكلف. أما القواعد الأصولية فتتعلق بالدليل الشرعي وكيفية الاستنباط منه. مثال ذلك: القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك"، متعلقة بكل فعل للمكلف تيقنه أو تيقن عدمه، أما القاعدة الأصولية "الأمر يقتضي الوجوب" متعلقة بكل دليل في الشرع فيه أمر".

رابعاً: الإفادة: فالقواعد الأصولية هي: وسيلة لاستفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فهي تعبير عن مجموعة من الأحكام الشرعية العملية ذات الموضوع الواحد مثال ذلك: "الضرر يزال" أفادت وجوب الإقلاع عن التدخين لدخوله فيها من غير واسطة، أما "الأمر يقتضي الوجوب" أفادت وجوب الصلاة بواسطة الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

خامساً: المستفيد: القواعد الأصولية لا يستفيد منها إلا المجتهد عند استنباطه الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد؛ ذلك أنها حكم كلي لمسائل عديدة، الرجوع إليها أسهل من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة. وبتعبير آخر: القاعدة الفقهية تقع عهدة تطبيقها على المكلف

(١) سورة البقرة من الآية: ٤٣.

نفسه، بخلاف المسألة الأصولية فان عهدة تطبيقها وتشخيص ذلك تقع على عاتق الفقيه.

سادساً: كيفية الاستفادة: القواعد الفقهية يستفاد منها مباشرة، أما الأصولية فلا يستفاد منها إلّا بضم دليل جزئيٍّ إليها؛ ذلك أن القاعدة الفقهية يستفاد منها في مقام التطبيق، بينما الاصولية يستفاد منها في مقام التوسيط.

سابعاً: الاحتياج: القاعدة الأصولية لا تتوقف في استنتاجها والتعرف عليها على القاعدة فقهية، والقاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية؛ لأن القاعدة الفقهية حكم شرعي وبالتالي فهي مستنبطة بواسطة القاعدة الأصولية فتكون أي الفقهية فرعا عن القاعدة الأصولية ومحتاجة إليها.

ثامناً: الاستقلالية: القاعدة الأصولية غير مستقلة في الاستدلال بها، بل هي وسيلة بين الدليل والحكم الشرعي فهي غير مطلوبة لذاتها، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها مطلوبة لذاتها؛ لأنها هي الحكم الشرعي الكلي فهي مرادة بنفسها لا آلة لغيرها. وذلك كقاعدة: (النهي للتحريم) فإنها غير مستقلة بالاستدلال ولا يستفاد منها إلا بضم الدليل التفصيلي إليها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[١] بخلاف قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فإنها حكم شرعي كلي تناولت جواز إغلاق المساجد عند انتشار الأوبئة العامة من غير توسط بينهما.

تاسعاً: الأسبقية: القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصولية: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مُقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وإنَّ نصَّ القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدَّمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلًا على أن الفروع

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٣٢.

متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالَّة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور.

عاشراً: الموضوع: موضوع القاعدة الأصولية يدور بين الأدلة وكيفية الاستدلال والمستدل وما يتعلق بذلك. أما القاعدة الفقهية فموضوعها ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي.

حادي عشر: الحصر والعدّ: فقواعد الأصول محصورة معدودة في مظانها، أما قواعد الفقه فهي أكثر من أن تحصى أو تعد.

ثاني عشر: الاطّراد: القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند الاتفاق عليها لا يستثنى منها شيء فهي قاعدة كلية مطردة –كقواعد العربية– بلا خلاف، بخلاف القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، إذن هي أغلبية، الحكم فيها على أغلب الجزئيات لا جميعها.

ثالث عشر: الشمول: وهو أن القاعدة الأصولية عامة وصالحة للاستدلال في كل أبواب الفقه وفي أكثره قواعد لغوية كقولهم الأمر للوجوب والنهي للتحريم وما أشبه ذلك أما القاعدة الفقهية فهي تتعلق بأبواب فقهية خاصة منها الصلاة والصوم وغيرها، وقد تكون عامة.

وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي: العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في وجه هو: أن كُلًّا منهما كلي يندرج تحته فروع، ويختلفان فيما بيّنا من اعتبارات.

ومع ذلك كله لا يخفى على الناظر المدقق: بعضُ التداخل بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ فبعضها ينطبق عليها مفهوما القاعدة الفقهية والأصولية وذلك كقاعدة: (سدّ الذرائع، والضرر يزال، والأمور بمقاصدها، والعرف معتبر)؛ ولعل ذلك راجع إلى: الموضوع الذي تستعمل فيه، فإذا نظر إليها بوصفها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها بوصفها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية،

فمثلًا: العرف –وما يرتبط به من قواعد– إذا فسر بالإجماع العلمي عُدّ قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنَى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به اعتبر قاعدة فقهية. كسدِّ الذرائع أو العرف.

وخلاصة الأمر أن هذا التفريق والتمييز الذي تم بسطه إنما هو مبني على أساس تمييز كل من القاعدتين –الفقهية والأصولية– وفق المعنى الاصطلاحي الضيق، أما إذا تجوز ذلك إلى المعنى الاصطلاحي الواسع الأعم فإنه لا مانع حينئذ من أن تعدُّ القواعد الأصولية قواعد فقهية، كما يتضح ذلك عن طريق القواعد التالية: الأمر يفيد الوجوب، النهي يفيد التحريم، الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فهذه القواعد وأمثالها قد توصل إليها الفقهاء عن طريق فقههم للنصوص واستقراء صيغها، فكانت بهذا الاعتبار قواعد فقهية لكونها مقعدة وموضوعة بالفقه.

المطلب الثاني:
وظائف القاعدة الأصولية

إن كل علم من العلوم يكتسب شرفه من شرف وظيفته التي من أجلها تأسس، والقواعد الأصولية شأنها شأن العلوم الأخرى إذا أردنا أن نتعرف على شرفها ونتبين منزلتها فليس لنا بدٌ من الكشف عن وظائفها والوقوف عليها؛ إذ إن الوظيفة هي الغاية التي ينتهي إليه العلم، بل والباعث على تأسيس ذلك العلم وتدوين مباحثه.

وبعد سبر أغوار القاعدة الأصولية ونتائجها تبين أن لها نوعان من الوظائف هما:

أولا: الوظيفة الذاتية، وهي: الغاية الباعثة للقاعدة الأصولية بحيث لو فقدت –أي الوظيفة– لم يعد معنى لوجودها، أي القاعدة.

والمعنيون بالوظيفة الذاتية هم المجتهدون لا غير، ولا يجوز لغيرهم من الأتباع والمقلدين الاستفادة منها، كما أنها تعد أهم مميزات القاعدة الأصولية؛ ولذا يلزم الباحثين اليوم عرض القاعدة الأصولية في ضوء وظائفها الذاتية، فأي قاعدة لا تحقق شيئا منهن، فوجودها إثقالا لكاهل العلم يجب تنقيته منها، ولهذا خرجت دعوات تجديدية نادت بهذه الدعوة، ولعل من أوضحها ما دعا إليه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: (كُلُّ مَسْأَلَةٍ مَرْسُومَةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا فُرُوعٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ لَا تَكُونُ عَوْنًا فِي ذَلِكَ؛ فَوَضْعُهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَارِيَةٌ)[١]. معلّلا ذلك بقوله: (أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَخْتَصَّ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْفِقْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مُفِيدًا لَهُ، وَمُحَقِّقًا لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهُ)[٢].

وقد لاقت هذه الدعوة من بعدُ استحسانا، ولا سيّما عند المعاصرين من الجانب النظري غير أننا لم نجدها حاضرة عندهم في مؤلفاتهم إلا النزر اليسير منهم، كالشيخ أحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ) في كتابه القيّم: "المصفّى

(١) الموافقات ١/٣٧.

(٢) المصدر نفسه.

في أصول الفقه" الذي عمل على تنقيته من كل مبحث دخيل على الأصول، والتزم فيه الإنصاف مع كتب السابقين.

وقد تنوعت هذه الوظيفة إلى نوعين هما[١]:

١- **وظيفة تفسيرية**: إن القواعد الأصولية ليس لها مؤدى واحد تقتصر عليه، ففيها ما لا يستفاد منها إلا فهم معاني النصوص، وتوضيح عبارتها، وكشف إشاراتها، وتقدير مقتضياتها، ومنها ما لا تفيد إلا كسب الأحكام ولعل أغلب القواعد اللغوية التي ضمنها الأصوليون في كتاباتهم هي من جنس الأولى؛ حتى أنهم أعدّوا منهجا متكاملا لفهم نصوص الشريعة وبيانها قرآنا وسنة، ففيه تحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها وطرائق دلالاتها عليها وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها وعامها بخاصها ومطلقها بمقيدها ومنطوقها بمفهومها ومجملها بمبينها.

وقد بيّن الإمام تقي الدين السبكي أن جهود الأصوليين في هذا المجال قد تجاوزت جهود اللغويين أنفسهم، قال رحمه الله: (إِنَّ الْأُصُولِيِّينَ دَقَّقُوا النَّظَرَ فِي فَهْمِ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ تَصِلْ إلَيْهَا النُّحَاةُ وَلَا اللُّغَوِيُّونَ، فَإِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ مُتَّسِعٌ جِدًّا، وَالنَّظَرُ فِيهِ مُتَشَعِّبٌ، فَكُتُبُ اللُّغَةِ تَضْبِطُ الْأَلْفَاظَ وَمَعَانِيَهَا الظَّاهِرَةَ دُونَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلَى نَظَرِ الْأُصُولِيِّ وَاسْتِقْرَاءٍ زَائِدٍ عَلَى اسْتِقْرَاءِ اللُّغَوِيِّ.

مِثَالُهُ: دَلَالَةُ صِيغَةِ "افْعَلْ" عَلَى الْوُجُوبِ، وَ "لَا تَفْعَلْ" عَلَى التَّحْرِيمِ، وَكَوْنُ "كُلٍّ" وَأَخَوَاتِهَا لِلْعُمُومِ، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه مِنْ اللُّغَةِ. لَوْ فَتَّشْت كُتُبَ اللُّغَةِ لَمْ تَجِدْ فِيهَا شَيْئًا مِن ذَلِكَ ولا تَعَرُّضاً لِمَا ذَكَرَه الْأُصُولِيُّونَ وَكَذَلِكَ كُتُبِ النَحْوِ لَوْ طَلَبْتَ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ وَأَنَّ الْإِخْرَاجَ هل هو قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ ونحو ذَلِكَ مِنْ الدَّقَائِقِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الأصوليون وَأَخَذُوهَا باستقراء خاص مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ لَا تَقْتَضِيهَا صِنَاعَةُ النَّحْوِ فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه)[٢].

---

(١) ينظر: التجديد الأصولي – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص: ٦٤.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١٥/٢، ١٦.

٢- وظيفة استنباطية: هذه الوظيفة هي أبرز وظائف القواعد الأصولية حتى أن بعض الأصوليين يقتصرون عليها في تعريفهم لعلم أصول الفقه كما قولهم: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[١]. وعرف القاعدة الأصولية د. مصطفى الخِن بأنها: (قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط)[٢].

ويتضح من هذين التعريفين أن المقصود الأظهر والوظيفة الأبرز للقاعدة الأصولية هو تكوين منظومة منهجية تعنى باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بل إن ابن خلدون قصر علم أصول الفقه على هذه الوظيفة لا غير، قال رحمه الله: (اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف)[٣].

الفرق بين الوظيفتين السابقتين:

لا شكّ في أن بينهما تداخل كبير فقد يجتمعان في موضع ويعسر على الناظر التفريق بينهما ولكن هذا لا يعني عدم وجود الفارق بينهما

إن الفرق بينهما واضح وذلك أن الوظيفة التفسيرية مقدمة إذ لا يمكن أن يقوم استنباط من دليل لم تفهم معالمه وتتضح معانيه فالاستنباط قائم عليه.

يضاف إلى ذلك أن التفسير يتعلق بالدليل وحده من غير أن يقتبس منه حكم وأما الاستنباط فهو يتعلق بالدليل وبالواقعة فتكون وظيفته مركبة بخلاف التفسير وظيفته بسيطة.

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص: ٩.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص١١٧.

(٣) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون) ٥٧٣/١.

وكذلك من حيث المستفيد فالمحتاج للوظيفة التفسيرية أعم ممن يحتاج إلى الاستنباطية إذ الأولى يحتاجها المفسر وشراح الحديث والفقيه وأما الثانية فمقصورة على الفقيه المجتهد.

ملحوظة: لقائل أن يقول: لِمَ لَمْ تجعل الاستدلال وظيفة ثالثة؟ فالجواب: أن الاستدلال وما يتبعه من الأدلة وكيفية الاستدلال وحال المستدل يعدّ من مسائل العلم بل هذه هي مسائله، فلا يجوز جعل مسائل العلم وظائفه.

ثانيا: وظائف عرضية، وهي: آثار ناتجة عن القاعدة الأصولية، يمكن تخلفهن عنها؛ إذ لا ملازمة بينهما.

ويمكن إجمال هذه الوظائف بالآتي:

١- **الوظيفة النقدية:** لا غرابة أن تكون هذه الوظيفة حاضرة بعد حضور القاعدة الأصولية ذلك أن القواعد الأصولية هي ضوابط معيارية تعمل على توجيه الفهم وضبط الاستنباط، وتأتي هذه الوظيفة متأخرة عن وظيفتي الفهم والاستنباط؛ لتكون حاكمة عليهما؛ إذ لا يؤمن الغلط فيهما، فكم من استدلال لم يخرج على وجهه أو استنباط وضع في غير محله، فإذا كان للباحث عقل ناقد قادر على نقد الخلاف وفق مآخذه وطرائق استنباطه تمكن حينئذ من بيان زيف هذا الاجتهاد استنباطا أو تنزيلا.

وقد أدرك الإمام الشافعي –رحمه الله– الضرورة الملحة لهذه الخطوة بعد أن توسعت رقعة الخلاف واتسعت دائرة الاستنباط في عهده، فراح يضع رسالته الشهيرة التي تعد أول قانون نقدي للخلاف الفقهي واستدلالاته، قال الفخر الرازي– رحمه الله–: (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق

قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطا طاليس إلى علم العقل)[١].

والحق أن العمل بهذه الوظيفة ظهر للعيان بعد تأسيس المذاهب الفقهية واكتمال بنيانها فظهر حينئذ أئمةٌ محققون أخذوا على عاتقهم نقد الخلاف الفقهي وتمييز ما هو سائغ مقبول منه وما هو شاذ مردود، ولم يكن نقدهم مسلطا على الخلاف عموما فحسب بل إنه تطرائق إلى مذاهبهم فاستطاعوا نقدها وبيان المعتمد مذهبا والمختار دليلا، وما لا يصح مذهبا ولا دليلا وبيّنوا كذلك ما يندرج ضمن قواعد الشريعة وما تأباه القواعد، حتى أنك لا تستطيع الوقوف على معتمد مذهب ما إلا بعد الاطلاع على ما استقرّ عندهم وبفضل الله تعالى لم تتوقف حركة النقد هذه عند عصر معين بل كتب لها الاستمرار كما هو مدون في تاريخ حركة المذاهب الفقهية ولعل هذه الحركة المستمرة هي المعنية بقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[٢].

٢- **تسويغ الخلاف الفقهي**: إن المطالع للتراث الفقهي وما خلفه لنا الأئمة من آراء بدون أن تكون له دراية بطرائق استنباطها وقواعد تخريجاتها ومآخذ أئمتها يجد نفسه أمام فوضى في الآراء لها أول وليس لها آخر؛ ومن أجل هذا كثرت النقود من بعض أنصاف المتعلمين في هذا التراث العظيم، وما ذاك إلا أن هؤلاء لم يحيطوا بأسباب الخلاف ولم يطلعوا على طرائق استنباطه وجهلوا قواعد الأئمة في

---

(١) مناقب الشافعي (ص ٥٧) نقلا عن مقدمة محقق كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله.

(٢) شرح مشكل الآثار، باب: (بيان ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه)١٠/ ١٧، برقم: (٣٨٨٤)، مسند البزار بسند آخر، (المكيون عن أبي هريرة ﷺ) ٢٤٧/١٦، برقم: (٩٤٢٣)،وبنحوه السنن الكبرى للبيهقي، باب: (الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ ، لِأَنَّهُ يَغْلِطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْفُتْيَا) ٣٥٤/١٠، برقم: (٢٠٩١١).

الوصول إليه؛ فظهرت دعوات رفض المذهبية والرجوع إلى الأصلين وهذا من فرط جهلهم.

إن الواجب علينا إذا أردنا قبول الخلاف الفقهي وحفظ مقامات أئمته أن نعنى بدراسة وتدريس القواعد الأصولية لأنها تعمل على توسيع مدارك الدارسين وتنمية ملكاتهم وبالتالي فسيجدون أن هذا التراث الفقهي ليس فوضى كما يشاع بل هو محكوم بقواعد ثابتة ومناهج راسخة لا يمكنه الخروج عنها إلا بقواعد أخرى تسوغ له كما أن القاعدة الأصولية تكشف لنا الشاذ من الخلاف وما ليس مقبولا منه.

وحينئذ سيتبين وهم من حاكم اجتهادات الأئمة في ضوء الاستدلال بعمومات الكتاب والسنة وبما ظهر منها جاهلا بأن عبارة نصوصهما ليست بدرجة واحدة من الوضوح وأن هذه النصوص كما لها عبارة لها أيضا إشارة ودلالة واقتضاء ولها مع هذا المنطوق مفهوم، ومع هذا كله فليس مفهوم الدليل في شريعتنا مقصور على الكتاب والسنة بل يتعداهما، كل هذا الجهل ممكن أن يزال بعد الإحاطة بالقاعدة الأصولية وحينها تتحقق لنا قبول الخلاف الفقهي وتوقير تراث الأمة[١].

(١) لمزيد من البحث ينظر: التجديد الأصولي – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص٧٧ وما بعدها.

المطلب الثالث:

مستندات القاعدة الأصولية

المراد بمستندات القاعدة الأصولية هي: تلك الأمور التي استمد المجتهد منها القاعدة الأصولية واستند عليها في تأسيسها ونشأتها.

وبعد التتبع والاستقراء للقواعد الأصولية وُجِدَ أنها تستند بمجملها على: أدلة شرعية، ومباحث لغوية وكلامية، وتصورات عامة عن أحكام شرعية، وقضايا عقلية منطقية(١).

مع ملاحظة أن القاعدة الأصوليّة الواحدة لا يمتنع أن يكون لها أكثر من مستند، بل إنه يزيد في حجيتها ويقوي دلالتها وهي على النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم: يعد القرآن الكريم المصدر للأول للأحكام التشريعية كما أنه حوى بعباراته وإشاراته كثيرا من القواعد الأصولية التي لا غنى للمجتهد عنها في فهم مراد الله تعالى من النصوص التشريعية وكيفية تنزيلها على أفعال المكلفين، وهذا مما لا نزاع فيه بين علماء الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(٣). قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)(٤).

ومن هذه القواعد الأصولية الآتي:

قاعدة: (**لا حاكم إلا الله**) مستندها: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾(٥) **وقاعدة**: (**السنة حجة**) مستندها: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٦)،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٨/١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٤/١.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٣) سورة الأنعام: ٣٨.

(٤) الرسالة للشافعي، ص:٢٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٦) سورة النجم، الآيتان: ٣،٤.

وقاعدة: (**لا حكم قبل ورود الشرع**) مستندها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١]، وقاعدة: (**العرف معتبر**)، مستندها: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[٢]، وقاعدة: (**الحرام غير مسكوت عنه**)، مستندها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣].

ثانيا: السنة النبوية: السنة النبوية هي ثاني المصادر في تشريعات الأحكام، فهي بذات المنزلة في مستندات القواعد الأصولية، ولا ينازع في ذلك إلا مشاغب؛ فالناظر في أحاديثه ﷺ وأقضيته وتعامله مع آي القرآن الكريم يستشف مجموعة من القواعد الأصولية الموجهة للتفكير الإسلامي عموما والفقهي خصوصا الذي سار عليه الصحابة ﷺ من بعد، ويتضح له أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يكونا مصدرا للأحكام الشرعية العملية فحسب، بل حويا منظومة ثريّة من القواعد اعتمد عليها المجتهدون في استنباط الأحكام.

وإليك نماذج من القواعد الأصولية مستندها السنة النبوية:

قاعدة: (**الأمر المطلق يفيد الوجوب**)، مستندها: قوله ﷺ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٤]؛ فلما لم تكن في المندوب والمباح مشقة وكانت في الواجب علم أن الأمر للوجوب.

قاعدة: (**لا تكليف على مجنون**)، مستندها: قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) البخاري، كتاب: (الجمعة)، بَابُ: (السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ٤/٢ برقم: (٨٨٧).

(٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الطلاق، باب: (من لا يقع طلاقه من الأزواج) ٢٦٥/٥، برقم: (٥٥٩٦)، سنن الدارمي، كتاب: الحدود، باب: (رفع القلم ثلاثة) ١٤٧٧/٣، برقم: (٢٣٤٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٧/٢، برقم: (٢٣٥٠)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.

وقاعدتا: (المخطئ مرفوع الإثم عنه، والناسي غير مكلف حال نسيانه)، مستندهما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١)]. **وقاعدة: (المجتهد يصيب ويخطيء)**، مستندها قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(٢)].

ثالثا: التصورات العامة عن الأحكام الشرعية العملية:

إن اكتساب تصور عام عن الأحكام الشرعية والمنظومة الفقهية يعد عاملا مهما في استنباط قواعد تقوم عليها تلك الأحكام، وهي سابقة لها في الذهن وإن كانت متأخرة عنها في الوجود.

إن المجتهد إذا لم يكن له تصور عام عن الأحكام، فلن يستطيع أن يقف على مآخذها ولا على ملاحظ المجتهدين في الاستنباط أو الاستدلال، وقد اعتمد الحنفية هذا المنهج أساسا في استنباط أصول أئمتهم التي لم تدون بعدُ، وكوّنوا بذلك مدرسة أصولية عرفت باسمهم، ومن أبرز خصائصها: تخريج القواعد الأصوليّة من الفروع الفقهية.

وعلى أساس هذه النظرة الشاملة وجدت قواعد ذات بعدين: فقهي يمثل الأطر العامة لمجموعة متشابهة من الأحكام، وآخر أصولي يمثل أدوات الاستنباط والاستدلال لها، وهو محل اهتمامنا، ومن هذه القواعد ما يأتي:

---

(١) صحيح ابن حبان، باب: (ذِكْرِ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ) ٢٠٢/١٦، برقم: (٧٢١٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢١٦/٢، برقم: (٢٨٠١) وقال: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ شعيب في تحقيقه لصحيح ابن حبان٢٠٢/١٦: (إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري).

(٢) البخاري، بَاب: (أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) ١٠٨/٩، برقم: (٧٣٥٢) ومسلم، كتاب الأقضية، باب: (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ١٣٤٢/٣، برقم: (١٧١٦).

قاعدة: سدّ الذرائع، الأمور بمقاصدها، الاستصحاب معتبر، الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد، العمل بالظني أصل مقطوع به.

رابعا: **اللغة العربية**: لا غرابة أن تكون اللغة العربية أحد مستندات قواعد فهم النصوص واستنباط الأحكام منها؛ إذ أنها قالب هذه النصوص، ولا يمكن فهم معاني هذه النصوص أو التصرف فيها إلا في ضوء دلالات هذه اللغة ومعرفة تركيباتها والإحاطة بأساليبها، ومن أجل هذا كانت أكثر القواعد الأصولية منشؤها: اللغة العربية، وقد لخص الإمام المرداوي –رحمه الله– أوجه هذا الاحتياج بقوله: (فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة)[١].

وإليك نماذج من القواعد الأصولية المستندة على اللغة العربية:

التأسيس أولى من التأكيد، والحقيقة مقدمة على المجاز، وإذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز، والصريح لا يحتاج إلى قرينة، الأصل عدم الاشتراك.

خامسا: **المباحث الكلامية**: إن العلاقة بين أصول الفقه عموما وقواعده خصوصا من جهة والعلاقة بين علم الكلام من جهة أخرى حدث فيها جدل كثير قديما وحديثا ما بين من يرى توقف الأصول على علم الكلام حتى أثقل كاهله وبين من يرى ضرورة تنقيته من جميع المباحث الكلاميّة، وبين هؤلاء وهؤلاء من توسط في الرأي وأقرّ بالعلاقة بينهما، لكنه دعا إلى تنقيته من أي مبحث كلامي لا ينبي عليها أثر فقهي، والإبقاء على ما يكتمل به بنيانه ويعلو به صرحه، ولعل هذا هو الموقف الحق ويؤيده وجود القواعد الأصولية المستنبطة من المباحث الكلامية، ومن أهمها الآتي:

التحسين والتقبيح شرعي، وأصول الشريعة قطعية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وامتناع تكليف الملجأ، والعلة علامة على الحكم لا موجبة له.

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٩٢/١.

سادسا: القضايا المنطقية:

إن المتفحص للقواعد الأصولية والمستقرئ لها يكاد يجزم بأنها في كثير من الأحيان نماذج تطبيقية لكثير من المباحث المنطقية؛ إذ إن القواعد الأصولية ليست نصوصا شرعية وإنما هي نتاج فكري بشري، الغاية منها: صون المجتهد عن الخطأ في فهم الدليل أو الاستنباط منه أو الاستدلال به، ومن المعلوم أن الهدف من دراسة علم المنطق هو صون الذهن عن الخطأ في الفكر؛ فتكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق وبذا تكون القاعدة الأصولية محكومة بالمباحث المنطقية ومستندة عليهن.

وفيما يأتي نماذج من تلك القواعد:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ووظيفة الحد تمييز المحدود من غيره، والعلة تدور مع حكمها وجودا وعدما، ولا يجمع بين الحظر والإباحة في فعل واحد من جهة واحدة، والنظر الصحيح في الدليل يفضي إلى العلم بالمدلول، والتعارض فرع التكافؤ، والاستدلال فرع الثبوت.

المطلب الرابع:
أنواع القاعدة الأصولية

تتنوع القاعدة الأصولية على أنواع عدة ولأسباب عدة، وهي على النحو الآتي:

أولا: تنوع القاعدة الأصولية على أساس شمولها واستيعابها على نوعين هما[١]:

أ. **قواعد أصولية كبرى**، وهي التي تتفرع عنها قواعد أخرى تكون دونها في الشمول والاستيعاب، غير أنها ليست جميعا بذات السعة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

١- قواعد كبرى تتفرع عنها قواعد أخرى، وهي غير متفرعة عن غيرها. وهي بمثابة جنس الأجناس عند المناطقة.

٢- قواعد كبرى متفرعة عن غيرها، وتتفرع عنها غيرها. فهي كبرى باعتبار ما دونها، صغرى باعتبار ما فوقها.

ومن أمثلة القواعد الكبرى الآتي:

القاعدة الأولى: الحاكم هو الله.

ومما تفرع عنها: لا تخلو واقعة عن حكم لله، لا حكم قبل ورود الشرع، لا يتكلم في شرع الله دون دليل، الاستحسان ليس حجة معتبرة شرعا، القياس حجة كاشفة لا منشئة.

---

(١) ذكر د. أيمن البدارين –رعاه الله بلطفه– هذا النوع من القواعد بإسهاب لا أرى طائلا تحته مع ما فيه من الإرباك وقد حاولت جهدي تهذيبه مع إضافات تتم الفائدة . للمزيد ينظر: نظرية التقعيد الأصولي ص: ٤١٨، ٤٣٠، وما بعدها.

القاعدة الثانية: الحسن والقبح شرعي لا عقلي .

ومما تفرع عنها: لا يجب على الله فعل شيء عقلا، لا يجوز التكليف بما لا يطاق عقلا ووقوعا، لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، الإباحة الأصلية إباحة شرعية لا عقلية، العلة علامة على الحكم لا موجبة له.

القاعدة الثالثة: لا تكليف بما لا يطاق.

ومما تفرع عنها: مناط التكليف العقل، لا تكليف بمجهول، لا تكليف للملجأ، لا يجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة، مطلق الأمر لا يفيد التكرار.

القاعدة الرابعة :إعمال الكلام أولى من إهماله.

ومما تفرع عنها: التأسيس أولى من التأكيد، إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز، يحمل المشترك على جميع معانيه إذا أمكن، يحمل المطلق على المقيد لا العكس، مفهوم المخالفة حجة.

القاعدة الخامسة: الأصل بقاء ما كان.

ومما تفرع عنها: الأصل براءة الذمة، الأصل في العام العموم حتى يرد دليل التخصيص، الأصل في المطلق الإطلاق حتى يرد المقيد، الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ، الأصل في الكلام الحقيقة.

ب. **القواعد الأصولية الصغرى**: وهي القواعد التي لا يتفرع عنها قواعد أخرى دونها في الاستيعاب والشمول.

وهذه القواعد تنقسم على قسمين هما:

١- قواعد متولدة عن قواعد أخرى أكبر منها ومندرجة تحتها.

٢- قواعد قائمة بنفسها غير متفرعة عن أخرى غيرها.

ومثل عليها بقاعدة: المتواتر يفيد اليقين، مفهوم المخالفة حجة، الأمر بالشيء نهي عن ضده، الأصل في الكلام الصريح، للإشارة عموم كالعبارة.

ثانيا: أنواع القواعد باعتبار الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها[١]

أ. **قواعد متفق عليها**، ونعني بها القواعد التي لم يختص بها مذهب ما، ويمكن تقسيمها على نوعين هما:

١- قواعد محل إجماع بين الأصوليين، أو لم يرد نزاع فيها بينهم.

٢- قواعد محل اتفاق بين جمهورهم، وليس بين جميعهم.

وهذه القواعد بنوعيها تمثل السواد الأعظم من القواعد الأصولية، ولو لم تكن كذلك لكانت مساحة الخلاف بين الأئمة كبيرة ولما تحصلت عندنا أحكام قطعية؛ إذ لا يمكن أن نتفق على قطعي تفرع عن غير المسلمات.

ويمثل لها بالآتي: لا تكليف إلا بطاقة، لا حكم قبل الشرع، المنطوق مقدم على المفهوم، القياس دليل شرعي، التواتر يورث العلم القطعي.

ب. **قواعد أصولية مذهبية**. ونعني بها القواعد التي انفرد بها معتمد مذهب ما عن معتمد المذاهب الأخرى.

وهذه الإنفرادات هي أبرز أسباب إنفرادات الأئمة في الفروع الفقهية، ويمكن تقسيم هذا النوع من القواعد على وفق المذاهب المتبوعة، وهي على النحو الآتي:

١- قواعد أصولية انفرد بها الحنفية، ويمثل لها بالآتي: دلالة العام قطعيّة، التنصيص لا يدل على التخصيص -أي عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة-، الزيادة على النص نسخ، لا يحتج بالآحاد فيما تعم به البلوى، لا يخصص إلا بدليل مستقل مقترن.

٢- قواعد أصولية انفرد بها المالكية، ويمثل لها بالآتي: عمل أهل المدينة حجة، لا يحتج بالآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة، يقاس على فرع مقيس على غيره، التخصيص بالمصلحة المرسلة، فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك -رحمه

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، ص: ٤١٩.

الله- خصص حديث النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه بالمصلحة، ثم قال: (هو أصل تفرد به مالك على سائر العلماء)[١]، تقديم عمل أهل المدينة على القياس، التخصيص بالعرف.

٣- قواعد أصولية انفرد بها الشافعية، ويمثل لها بالآتي: لا يحتج إلا بمراسيل كبار التابعين، لا يحتج بقول الصحابي، يحمل المشترك على معانيه بطريق الحقيقة، لا يعتد بالإجماع السكوتي، لا ينسخ الكتاب بالسنة.

٤- قواعد أصولية انفرد بها الحنابلة، ويمثل لها بالآتي: الأمر يقتضي التكرار إن أمكن ذلك، النهي عن الشيء لأمر خارج يدل على الفساد، لا يصح استثناء الأكثر، لا يتحقق الإجماع إلا بإنقراض العصر ، لا يخلو عصر من مجتهد مطلق.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ٨٥٧/٥.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نرى الحاجة إليها هي.

النتائج:

والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

- القاعدة الأصولية، هي: قانون يمكن المجتهد من استنباط الحكم الشرعي ويعصمه من الوقوع في الخطأ فيه.
- العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية علاقة عموم وخصوص وجهي في أكثر الأحيان، وقد تكون في بعضها علاقة تداخل بحيث تكون هي فقهية أصولية وإنما يميزها الموضوع أو الفائدة...
- القاعدة الأصولية لم تحظ بالعناية الكافية من الجانب النظري كما حظيت به القاعدة الفقهية.
- وظيفة القاعدة الأصولية لا تقتصر على علم الفقه –كما يتوهم– بل يمكن الاستفادة منها في علوم أخر.
- قوة القاعدة الأصولية من قوة ما استندت إليه، فإذا كان المستند قطعيا كانت قطعية وإذا كان ظنيا كانت ظنية.
- الخلاف في القاعدة الأصولية أضيق منه في القاعدة الفقهية.
- القاعدة الأصولية تحتاج إلى إعادة صياغة وتبويب وفق اسس تقسيمها.

التوصيات:

وإليك أهمها فيما أرى:

- ❖ تفعيل وظائف القاعدة الأصولية بما يعيننا على حسم كثير من الخلافات المعاصرة وإيجاد حلول وأحكام لنوازل معاصرة.
- ❖ الاهتمام بالقواعد الأصولية من الجانب النظري في الدراسات الأكاديمية وجعلها علما مستقلا عن الأصول يأتي عليه الطالب بعد إتمام الدراسة الأصولية.
- ❖ تصنيف القواعد الأصولية وفق اسس معينة بحيث يسهل على المهتمين الرجوع إليها كما هو الحال في القواعد الفقهية وإرجاع بعضها إلى بعض ما أمكن إلى ذلك سبيل.
- ❖ تمييز الدخيل على هذه القواعد من الأصيل عن طريق عرضها على وظائفها، ومن ثم إرجاع كل إلى مجاله وفنه.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وأتمه ولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحـ: أحمد جمال الزمزي وغيره، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢. أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد: غريش الصادق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية/ الجزائر، ٢٠١١- ٢٠١٢م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحـ: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحـ: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، ط٢، ٢٠٠٨م.
٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحـ: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحـ: د. عبد الرحمن الجبرين، وغيره، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠. التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل البخاري، تحـــ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـــ.
١٢. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، الإشبيلي (ت٨٠٨هـــ)، تحـــ: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م.
١٣. الرسالة: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـــ)، تحـــ: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـــ-١٩٤٠م.
١٤. سنن الدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـــ)، تحـــ: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـــ-٢٠٠٠م.
١٥. السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـــ)، تحـــ: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م.
١٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـــ)، تحـــ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.
١٧. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م.
١٨. شرح مشكل الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـــ)، تحـــ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.
١٩. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـــ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـــ)، تحـــ: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م.
٢٠. الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـــ)، عالم الكتب، ب.ت.
٢١. القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي: علي أحمد غلام محمد الندوي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢٢. القواعد الفقهية: يعقوب عبد الوهاب باحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٣. القواعد الكليّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلاميّة: د. محمّد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٢٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٥. اللمع في أصول الفقه: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحـ: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٦. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحـ: محمد بن الحسين السليماني وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٧. المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٢٨. مسند البزار: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحـ: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١.
٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحـ: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣١. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. نظرية التقعيد الأصولي: د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

تم بحمد الله

References:

- *Ahmed, Tayeb, Senussi. Extrapolation and its effect on fundamentalist and jurisprudential norms. 2nd edition. Dar Al-Tadamiyah, 2008.*
- *Al-Afriki, Mohammed, Makram. (Dead. 711H). The Arabic language. Dar Sader, Beirut: 3rd edition. 1414H.*
- *Al-Amadi, Abulhasan, Seif Al-Din, Ali. (Dead. 631 AH). Judging in the Fundamentals of Rules. Edited by: Abdel Razaq Afifi. Islamic Bureau. Beirut, Damascus, Lebanon.*
- *Al-Asfahani, Ibn al-Hajeb, Mahmud, Abd al-Rahman, Shams al-Din. (Dead.749 AH). Bayan Al-Mukhtaser Sharh Mukhtaser Ibn Alhajib. Edited by: Mohammed Mazhar Baqa. 1st edition. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1406H-1986.*
- *Al-Baheki, Ahmed, Al Hussein, Ali. (Dead. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubrah. EDITED BY: Muhammad Abd Al-Qader Atta. 1ST EDITION. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1424H-2003.*
- *Al-Bazar, Abi Bakr, Ahmed, Amr. (dead, 292H). Musnad Al-Bazar. Edited by: Mahfoud Al-Rahman Zainallah, and others. Library of Science and Governance. 1st edition. Medina Al-Munawara.*
- *Al-Borno, Mohammed, Sidqi, Ahmed. Encyclopedia of Jurisprudence rules. 1st edition. Al-Resala Publishers Foundation, Beirut: 1424H-2003.*
- *Al-Bukhari, Muhammad, Ismail. Al-Jam'ia Al-Musnad Al-Saheeh of Sunan Al-Rasoul wa Ayamih saheeh AlBukhari. Edited by: Muhammad Zuhayr bin Nasser Al-Nasser. 1st edition. Dar Touq Al-Najat, 1422 A.H.*
- *Al-Busti, Muhammad, Habban, Abi Hatim. (dead. 354H). Sahih Ibn Habban. Edited by: Sheik Shuaib Al-Arnout. 1st edition. Al-Resala Foundation, Beirut: 1408H-1988.*
- *Al-Darmi, Abi Muhammad, Abdullah. (dead. 255 AH). Sunan Al-Darmi. Edited by: Hussein Salim Asad. 1st edition. Saudi Arabia: Dar Al-Mughni, 1412H-2000.*
- *Al-eijee, Abd Al-Rahman, Ahmed. (Dead. 756H). Sharh Al-Edhid on Al-Muntaha Al-Asouli. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1421H-2000.*
- *Al-Ishbeli, Abdul Rahman, Mohamed, Ibn Khaldoun. (Dead, 808AH). Divan Al-Mubtada'a wal Khabarin the history of the Arabs and Berbers and their contemporaries. Edited by: Khalil Shehada. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1408H-1988.*
- *Al-Jarjani, Abi Al-Hassanm Ali, Mohammed. (Dead. 816H). Al-Taarifat. 2nd edition. Scientific Books House. 1424 AH/2003.*
- *Al-Makki, Mohammed, Idris, Al-Matlbi, Al-Qarshi. (Dead. 204 AH). Al-Risalah. Edited by: Ahmed Shaker. 1st edition. Egypt: Al-Halabi Library, 1358H-1940.*
- *Al-Mardawi, Alaa Al-Din, Ali, Sulayman (Dead, 885 AH). Al-Tahrir Foundation of Islamic Jurisprudence. Edited by: Abdul Rahman Al-Jabreen, and others.1st edition. Saudi Arabia: Al-Rashid Library, 1421H-2000.*

- *Al-Nadawi, Ali, Ahmed, Ghulam. "Doctrinal rules and their impact on Islamic jurisprudence." MA Thesis, Umm al-Qura University/College of Sharia and Islamic Studies.*
- *Al-Nisaiyah, Abi Abdel Rahman, Ahmed, Shoaib. (Dead. 303 AH). Al-Sunan Al-Kubrah. Edited by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. 1st edition. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421H-2001.*
- *Al-Nishaburi, Abi Abdallah, Al-Hakeem, Mohammed. (dead, 405H). Al-Mustadrak Ala Al-Saheehein. Edited by: Mustafa Abd Al-Qader Atta. Dar Al-Kutub Al-Alamiya. Beirut, 1st edition, 1411H-1990.*
- *Al-Nishaburim Muslim. (Dead.261H). Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar in narrating the justice about the Messenger of God. Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hayat Al-Taraqib, Beirut.*
- *Al-Qarafi, Abi al-Abbas, Shahabuddeen, Ahmed. (Dead. 684H). Al-Furouq (Anwar Al-Bourouq fi Anwa'a Al-Fourouq. a book scientist.*
- *Al-Raissouni, Amed. Fundamentalist Renewal Towards Innovative Theology. International Institute of Islamic Thought. 1st edition. 1435 A.H.-2014.*
- *Al-Sabki, Ali, Abdul Kafi. (Dead. 756 Ah). Al-Ibhaj in explaining Al-Minhaj. Edited by: Ahmed Jamal Al-Zamzi and others. 1st edition. Dubai: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1424h-2004.*
- *Al-Sabki, Tajeddine, Abdelwahab, Taqi Al-Din. (Dead. 771 AH). Al-Ishtibah Walnada'ir. 1st edition. Scientific Books House, 1411H-1991.*
- *Al-Sadiq, Gherish. (The Effect of Fundamentalist Rules on Diligence). Master's Thesis, Faculty of Humanities and Islamic Civilization. Algeria: 2011-20012.*
- *Al-Shatbi, Ibrahim, Musa, Muhammad. (died, 790h). Al-Muwafaqat. Edited by: Abi Ubayda Mashhur bin Hasan al-Salman, Dar ibn Affan, 1st edition. 1417H-1997.*
- *Al-Shawkani, Mohammed, Ali. (Dead. 1250 AH). Al-Fahol's Guidance for Realization of Truth from Fundamentalism. Edited by: Sheik Ahmad Azzu Enaya. 1st edition. Damascus: Dar Al-Kutub Al-Arabi, 1419 A.H.-1999.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim, Ali. (Dead.476h). Al-Lama'aa in the Origins of Jurisprudence. Edited by: Abdul Qader al-Khatib al-Hassan. 1st edition. Yacoubi Private Library, Bahrain: 1434H-2013.*
- *Al-Tahawi, Abi Jaafar, Ahmed, Mohammed. (Dead. 321H). Explanation of the problem of Athar edited by: Shuaib Al-Arnout. 1st edition. Al-Resala Foundation, 1415H-1994.*
- *Bahhusayn, Yaqub, Abdul Wahab. Jurisprudence. 1st edition. Al-Rashid Library, Riyadh: 1418 A.H.-1998.*
- *El Badarin, Ayman, Abdel Hamid. Fundamentalist Setting theory.1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm,1427 A.H.-2006.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad, Abdullah. Al-Masalik in Explaining Muta'a Malik. Edited by: Muhammad bin al-Hussein al-Sulaymani and others. 1st edition. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut: 1428H-2007.*
- *Islamic Law: Dr. Muhammad Othman Shabbir, Dar al-Nafis, Jordan, I1, 1426 A.H.-2006.*